عقد التمويل الاستهلاكي للأفراد - تمارا

	فهرس المحتويات
رقم الصفحة	المحتوى
3	ملخص عقد التمويل
4-5	الأطراف
5	تمهيد
5	المادة :(1) نطاق العقد
5-7	المادة :(2) التعريفات والتفسير
7	المادة :(3) إبر ام العقد ونفاذه ومدته
8	المادة :(4) الأصل الممول
8	المادة :(5) الالتز امات المالية
8-9	المادة :(6) الأقساط
9	المادة :(7) طرق السداد
9	المادة :(8) التأخر أو التعثر عن السداد
10	المادة :(9) إجراءات ممارسة حق إنهاء العقد
10	المادة :(10) أحكام السداد المبكر
10	المادة :(11) التكاليف والرسوم الإدارية
10	المادة :(12) الضمانات وما يقوم مقامها
11	المادة :(13) تعهدات وإقرارات المستفيد
12	المادة :(14) تعهدات وإقرارات الممول
12	المادة :(15) أحكام الإخلال بالعقد
12	المادة :(16) وفاة المستفيد أو عجزه
13	المادة :(17) توثيق العقد
13	المادة :(18) تعديل العقد
13	المادة :(19) الإخطارات
14-13	المادة :(20) أحكام متفرقة
14	المادة :(21) النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي
15	الملحق رقم (1) جدول سداد الأقساط

ملخص عقد التمويل

لمستفيد	بيانات ال	
رقم العقد		الاسم الرباعي للمستفيد
تاريخ العقد		رقم الهوية الوطنية / هوية المقيم

	C	بيانات التمويل	
مساومة	صيغة التمويل	المبلغ (ريال سعودي)	تفاصيل المبلغ المستحق سداده
%	(APR) معدل النسبة السنوي		مبلغ التمويل
	مدة عقد التمويل (بالأشهر)		اجمالي مبلغ كلفة التمويل(+)
	عدد الأقساط	%	نسبة كلفة الأجل (الربح)
	مبلغ القسط الشهري (ريال سعودي)		مبلغ كلفة الأجل (الربح)
	تاريخ استحقاق القسط الأول		مبلغ الرسوم الإدارية
			(لا تشمل الضرائب الحكومية) *
	تاريخ استحقاق القسط الأخير		(=) اجمالي المبلغ المستحق سداده
			الملاحظات الإضافية
		طبق على العقد	تدرج عبارة (لا ينطبق) اذا كان البند المعني لا ينه

عقد التمويل	أبرز أحكام
المادة (4)	بيانات الأصل الممول
المادة (6) + الملحق رقم (1)	جدول سداد الأقساط
المادة (8)	الآثار المترتبة على التأخر في سداد الأقساط
المادة (9)	إجراءات انهاء عقد التمويل
المادة (10)	احكام السداد المبكر
المادة (16)	وفاة المستفيد أو عجزه

تتويه: يتعين قراءة عقد التمويل وملحقاته وفهم الشروط والأحكام كاملة, ولا يغني الإطلاع على هذا الملخص عن العقد ,ولا يعفي من الالتزامات الواردة فيه.

توقيع الشخص المفوض بالتوقيع من الممول والختم

توقيع المستفيد بالاطلاع والاستلام

عقد تمویل استهلاکي	
	رقم العقد
	تاريخ العقد

هـ الموافق	بتاريخ	رقمي يوم	تخدام التصديق ال	ت الإلكترونية باسا	تح عبر القنوا	العقد في مدينا	تم ابرام هذا
					ل من :	م، بین ک	

أولاً: الطرف الأول:

شركة تمارا للتمويل (ويشار له في هذا العقد بالطرف الأول او الممول)	اسم الممول
وخاضع لرقابة واشراف البنك المركزي السعود	مرخص بموجب
	الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية
	تاريخ اصدار السجل التجاري
	مكان اصدار السجل التجاري
	المعنوان الوطني
	بيانات الاتصال لغرض الإشعارات
	بيانات الاتصال لغرض الشكاوي والاعتراضات
السيد /	يمثله في التوقيع

ثانياً: الطرف الثاني:

	اسم المستفيد الرباعي
(ويشار له في هذا العقد بالطرف الثاني او المستفيد)	
	الجنسية
	تاريخ الميلاد
	نوع الهوية
	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم
	تاريخ انتهاء الهوية الوطنية/ هوية المقيم
المعنوان الوطني :	
هاتف المنزل (ان وجد) :	
الجوال :	بيانات الاتصال لغرض الاشعارات
البريد الالكتروني (ان وجد) :	

تمهيد

يتعين استكمال بند التمهيد من قبل الممول بما يوضح الإيجاب والقبول لإبرام العقد وبما يتوافق مع صيغته

المادة (1): نطاق العقد

1,1- يعد التمهيد المذكور أعلاه في هذا العقد، وملخص عقد التمويل، وملاحق العقد، وأية بيانات أو شروط أو إقرارات يتفق الطرفان على الحاقها بهذا العقد، جزءًا لا يتجزأ من العقد.

1,2- مع مراعاة طبيعة الترخيص والأنظمة التي يزاولها الممول، تطبق أحكام نظام مراقبة البنوك وقواعده، ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، على كل ما لم ينص عليه هذا العقد، وفي حال وجود تعارض بين أحكام العقد وأحكام الأنظمة والتعليمات فإن أحكام الأنظمة والتعليمات تسود على غيرها.

المادة (2): التعريفات والتفسير

.2,1- يقصد بالألفاظ والعبارات الأتية – أينما وردت في هذا العقد – المعاني الموضحة امام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

عقد التمويل الاستهلاكي, ويقصد به هذا العقد ,ويشمل الأحكام والشروط والاستثناءات والملاحق ووثائق	
الضمان (ان وجدت).	العقد
الممول ,والمستفيد ,والكفيل (ان وجد).	الأطراف
الطرف الثالث الذي تعهد بأداء كل او بعض التزامات المستفيد الناشئة عن العقد وفقاً لأحكام عقد الكفالة.	الكفيل (ان وجد)
الأصل الواردة بياناته ومواصفاته في المادة (4) من العقد.	الأصل الممول
المبالغ الواجب دفعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (6) والملحق رقم (1) من العقد.	الأقساط
قيمة الأجل (الربح) المقررة على المستفيد بموجب العقد، ويجب التعبير عنها بنسبة مئوية سنوية ثابتة من	كلفة الأجل (الربح)
مبلغ التمويل المقدم للمستفيد.	
كل ما يلتزم المستفيد بأدائه من تكاليف خلاف مبلغ التمويل وفق أحكام العقد, وتشمل كلفة الأجل (الربح)	اجمالي كلفة التمويل
والرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية وأي نفقات لازمة للحصول على التمويل.	
الحد الأقصىي او اجمالي المبالغ المتاحة للمستفيد بموجب العقد.	مبلغ التمويل
مبلغ التمويل مضافاً إليه اجمالي كلفة التمويل.	اجمالي المبلغ المستحق
	سداده من المستفيد
معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على المستفيد ,التي	(APR) معدل النسبة
تمثل اجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد, مساوية للقيمة الحالية لأقساط مبلغ التمويل المتاحة للمستفيد	11. : .
	السنوي
وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل (أو اول دفعه منه) متاحاً للمستفيد, محسوباً وفق المعادلة	السلوي
وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل (أو اول دفعه منه) متاحاً للمستفيد, محسوباً وفق المعادلة المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي.	السنوي
	السلوي
المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي.	
المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي. الشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتأخر المستفيد عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة	
المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتأخر المستفيد عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة معينه ,ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد.	اشعار التأخر
المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي. الشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتأخر المستفيد عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة معينه ,ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتخلف المستفيد عن سداد عدد معين من الأقساط, ويتم ارساله الى	اشعار التأخر
المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتأخر المستفيد عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة معينه ,ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتخلف المستفيد عن سداد عدد معين من الأقساط, ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد.	اشعار التأخر اشعار النعثر وثائق الضمان (ان
المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتأخر المستفيد عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة معينه ,ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتخلف المستفيد عن سداد عدد معين من الأقساط, ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد. الوثائق التي قدمها المستفيد للممول لضمان حقوق الممول بموجب العقد والتي تم التأشير عليها في المادة	اشعار التأخر اشعار النعثر وثائق الضمان (ان
المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي السعودي. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتأخر المستفيد عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة معينه ,ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد. اشعار موثق من الممول للمستفيد يفيد بتخلف المستفيد عن سداد عدد معين من الأقساط, ويتم ارساله الى المستفيد وفقاً للآلية المبينة في المادة (19) من العقد. الوثائق التي قدمها المستفيد للممول لضمان حقوق الممول بموجب العقد والتي تم التأشير عليها في المادة (12) الخاصة بالضمانات وما يقوم مقامها.	اشعار التأخر اشعار التعثر وثائق الضمان (ان وجدت)

2,2- التفسير:

في هذا العقد, ومالم يتطلب السياق خلاف ذلك:

2,2,1- الغرض من عناوين المواد تسهيل الرجوع الى تلك المواد فقط.

2,2,2- الإشارة الى "مادة" او "ملحق" هي إشارة الى المادة او الملحق في هذا العقد.

2,2,3- الكلمات التي يشار فيها الى المفرد يقصد بها ايضاً الإشارة إلى الجمع, والعكس صحيح.

المادة (3): إبرام العقد ونفاذه ومدته

3,1- يدخل العقد حيز النفاذ وتبدأ مدته اعتبارًا من تاريخ: هـ الموافق: م، ويستمر حتى الوفاء بإجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد أو اتفاق الطرفين على خلاف ذلك.

3,2- تبقى التزامات كل طرف بموجب هذا العقد سارية، وذلك حتى يتم الوفاء بها أو يفسخ العقد أو يُقِل أحد الطرفين الآخر.

المادة (4): الأصل الممول

1) الأصل الممول:

تكاليف ورسوم شراء الأصل	إجمالي ثمن الشراء (رقما وكتابة)	رقم السلعة	مصدر شرائها	مكان تخزينها	وحدات السلعة	أصل السلعة	نوع السلعة

2) تسليم واستلام الأصل الممول:

- 4,1- أقر المستفيد بعلمه بالأصل الممول ومعاينته له معاينة نافية للجهالة والغرر ، وأقر باستلامه للأصل الممول محل العقد وقبضه قبضاً شرعياً (حقيقة أو حكماً) وفقاً لصيغة عقد التمويل.
- 4,2- يلتزم المستفيد عند إبرام هذا العقد بالتوقيع على شهادة القبول بالأصل الممول الملحقة بهذا العقد، والتي تعد إثباتًا قطعيًا على قبول المستفيد بالأصل الممول بمواصفاته وحالته الراهنة.
 - 4,3- يلتزم المستفيد عند نقل ملكية الأصل المموّل باسمه وتمكينه منه بالتوقيع على شهادة تسلم الأصل المموّل والتي تعد إثباتًا قطعيًا على قبض المستفيد للأصل المموّل.

المادة (5): الالتزامات المالية

5,1 مبلغ التمويل:

رىيال سع*و دي.*

5,2 كلفة الأجل (الربح):

كلفة الأجل (الربح) ثابتة طوال مدة العقد بنسبة % من مبلغ النمويل والتي تساوي ريال سعودي.

5,3 الرسوم الإدارية (لا تشمل الضرائب الحكومية):

تكاليف أخرى	رسوم بيع وشراء السلعة	الرسوم الإدارية

5,4 معدل النسبة السنوية (APR):

7.....

5,5 إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد:

ريال سعودي.

المادة (6): الأقساط

6,1- يستحق كل قسط من إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد في اليوم [أدخل تاريخ اليوم] من كل شهر ميلادي أو ما يعادله بالتاريخ الهجري.

6,2- تتمثل بيانات الأقساط في الآتي:

مبلغ القسط:

ريال سعودي

تاريخ استحقاق القسط الأول.. هـ (الموافق م).

تاريخ استحقاق القسط الأخير . هـ (الموافق م).

ويتضمن الملحق رقم (١) من العقد بيان كامل الأقساط الشهرية المستحقة على المستفيد.

- 6,3- يلتزم المستفيد بأن يسدد للممول الأقساط بشكل منتظم وفي أوقاتها المتفق عليها وفقًا لجدول سداد الأقساط الوارد في الملحق (١) من العقد.
- 6,4- دون الإخلال بالبند (٦،٣) من هذه المادة، للممول تذكير المستفيد بتاريخ سداد القسط الشهري قبل حلوله عن طريق الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد، مع تذكيره مجددًا بعد استحقاق القسط.
 - 6,5- إذا استحق أي مبلغ من المستفيد بموجب هذا العقد في غير يوم عمل، فيجوز للمستفيد دفع هذا المبلغ في يوم العمل اللاحق له مباشرة.

المادة (7): طرق السداد

يلتزم المستفيد بسداد الأقساط للممول في تاريخ استحقاقها عبر واحد أو أكثر من الطرق الآتية:

- () الإيداع، أو السداد النقدي ، في أحد فروع الممول، أو الفرع الذي يحدده.
 - الدفع الإلكترونية الخاصة بالممول.
 - ()عن طريق نظام سداد إلى حساب [.....]
- () تفويض المستفيد للممول بالاستقطاع المباشر من حسابه رقم [...] لدى بنك [.....] في تاريخ استحقاق الأقساط.
- () تفويض المستفيد للممول بالاستقطاع المباشر من حسابه رقم [.....] لدى بنك [.....] في تاريخ نزول الراتب الشهري.
 - () إيداع في حساب الممول الواردة بياناته أدناه:

البنك	
اسم الحساب	
رقم الحساب (آيبان)	

المادة (8): التأخر أو التعثر عن السداد

- 8,1- في حال تأخر المستفيد (7) أيام عمل عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ سداده بشكل كلي أو جزئي، يقوم الممول بإرسال إشعار التأخر إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد للمستفيد (وللكفيل إن وجد) يبين فيه تأخر المستفيد عن السداد مع إعلامه بوجوب السداد الفوري.
- 9,2- مع مراعاة ما ورد في البند (6,5) و (8,1) من العقد، يعد المستفيد متعثراً في حال تأخره بشكل كلي أو جزئي عن سداد (5) أقساط متتالية أو متفرقة ، كما يعد متعثراً في حال تخلفه بشكل كلي أو جزئي عن سداد (3) أقساط متتالية أو (5) أقساط متفرقة في تواريخ استحقاقها، وحينها يحق للممول اعتبار المستفيد متعثراً ويقوم بإرسال اشعار تعثر للمستفيد و (الكفيل إن وجد) إلى أيّ من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد، مع منحه مهلة للسداد لا تزيد عن (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار.
 - 8,3- في حال عدم قيام المستفيد (أو الكفيل إن وجد) بتصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر، فإنه يجوز للممول حينها اعتبار هذه الحالة حالة إخلال بالعقد وتُعامل وفقًا للمادة (15) من العقد.
 - 8,4- يحق للممول عند تعثر المستفيد عن السداد عدم إرسال إشعار التعثر إلى المستفيد في حال تحقق إحدى الحالتين الأتيتين:
 - 8,4,1- في حال الأنشطة الاحتيالية من قبل المستفيد (أو الكفيل إن وجد)، والتي يجب على الممول إثباتها.
- 8,4,2- إجراءات المستفيد في بيع أو محاولة بيع السلع التي تم تمويلها والتي احتفظ الممول بملكيتها أو الضمان المرهون دون الحصول على تقويض من الممول.
- 8,5- لا يعني عدم ممارسة الممول أي حق من حقوقه المقرة له بموجب هذا العقد، أو ما أقرته الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التنازل عنها.

المادة (9): إجراءات ممارسة حق انهاء العقد

9,1- مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من العقد، يجوز للمستفيد إنهاء العقد عن طريق تزويد الممول بإشعار مكتوب (ورقياً أو الكترونياً) إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد للممول في غضون مدة (10) أيام من تاريخ إبرام العقد، وللممول طلب المستندات التي تثبت عدم تحقق الشروط الواردة في البند (٩،٢) من هذه المادة على المستفيد.

- 9,2- لا يحق للمستفيد ممارسة حق إنهاء العقد في حال تحقق أحد الشروط الآتية:
 - 9,2,1- إذا قام المستفيد بسحب أي جزء من مبلغ التمويل.
- 9,2,2- إذا قام المستفيد باستخدام أي وسيلة من وسائل الحصول على التمويل المقدمة له من الممول للحصول على السلع أو الخدمات، ويشمل ذلك إيداع الأسهم في محفظة المستفيد، وتملك أو استخدام المستفيد للأصل الممول.
- 9,3- في حالة إنهاء العقد بموجب البند (9,1) من هذه المادة، لا يجوز للممول فرض أي كلفة أجل (ربح) أو رسوم، أو المطالبة بأي عمو لات من المستفيد.

المادة (10): أحكام السداد المبكر

- 10,1- يجوز للمستفيد التقدم في أي وقت بطلب السداد المبكر.
- 10,2- يحق للممول مطالبة المستفيد بالمبالغ المذكورة أدناه لتمكينه من السداد الكلي المبكر، وهي على النحو الآتي:
 - 1. المبلغ المتبقي من مبلغ التمويل.
- كلفة إعادة الاستثمار (الربح)، بما لا يتجاوز كلفة الأجل (الربح) لأقساط الأشهر الثلاثة اللاحقة لأخر قسط استحق قبل تقديم المستفيد بطلب السداد الكلى المبكر حسب جدول الأقساط الوارد في الملحق رقم (1).
 - 3. ما يدفعه الممول لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد والتي يجب على الممول إثباتها.
- 10,3- يلتزم المستفيد بدفع مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق خلال (7) أيام عمل من تاريخ إعلامه به، ويلتزم الممول بإصدار خطاب مخالصة للمستفيد خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد، وسبعة أيام عمل للعميل الحاصل على البطاقة الائتمانية أو بطاقة الحسم الشهري وفق ما نصت عليه تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل المديونية، وتحديث سجله الائتماني لدى شركات المعلومات الائتمانية.

المادة (11): التكاليف والرسوم الإدارية

11,1 - يلتزم المستقيد بدفع التكاليف والرسوم الإدارية المتفق عليها في المادة (5) من العقد، على ألا يتجاوز مجموع هذه التكاليف والرسوم الإدارية مبلغ (5,000) ريال أو (1%) من مبلغ التمويل، , أيهما أقل, ولايشمل ذلك الضرائب الحكومية.

11,2- يتحمل الممول التكاليف والرسوم التي نص العقد على مسؤوليته عنها أو نصت الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة على تحمله لها.

المادة (12): الضمانات وما يقوم مقامها

- 12,1- يتعهد المستفيد بأن يقدم للممول واحد أو أكثر من الضمانات أو ما يقوم مقامها الأتية:
 - () الكفالة (وفقاً للنموذج المعتمد لدى الممول).
 - () عدد [...] سند الأمر.
 - () تحويل راتب إلى الممول
 - ()أمر الدفع المستديم أو الحسم المباشر.
 - () أخرى (إن وجدت)، وهي:
- 12,2- يقدم المستفيد جميع وثائق الضمان (إن وجدت) إلى الممول في التاريخ المحدد في المادة (٣) من العقد.

المادة (13): تعهدات وإقرارات العميل

- 13,1- يتعهد ويقر المستفيد بأن المعلومات أو المستندات أو الوثائق التي قدمها للممول لغرض إجراء أي عمليات بحث أو تقييم من أجل الدخول في العقد؛ هي معلومات حقيقية وصحيحة ودقيقة وغير مضللة.
- 13,2- يتعهد ويقر المستفيد في حال كان العقد مبرمًا عبر القنوات الإلكترونية باستخدام التصديق الرقمي بأن العقد موقع إلكترونيًا باستخدام التصديق الرقمي، ولا يجوز له الطعن أو الاعتراض على العقد أو صحة إبرامه استنادًا إلى أن تنفيذه كان إلكترونيًا. كما يقر المستفيد بعلمه بالمخاطر المرتبطة بذلك.
- 13,3- يتعهد ويقر المستفيد بأن الالتزامات الواردة في العقد تعد التزامات سارية وملزمة له ويتعهد بالالتزام بها، كما يقر أن دفاتر الممول وقيوده تعتبر حجة قانونية يعتد بها في أي وقت أو في حال حدوث نزاع بين الطرفين. ما لم يعترض المستفيد عليها خلال (7) أيام عمل من تاريخ إشعاره بقيدها في سجلات الممول.
 - 13,4- يتعهد ويقر المستفيد باستمرار وسريان جميع الضمانات أو ما يقوم مقامها (إن وجدت) التي قدمها للممول حق يفي بجميع التزاماته وفقًا للعقد، كما يتعهد حال انخفاض قيمة الضمانات المقدمة من قبله بشكل جو هري أو بما يؤثر على حقوق الممول المترتب عليها تقديم ضمانات إضافية يرتضيها الممول على أن يراعى فيها الأقساط التي قام المستفيد بدفعها حتى وقت انخفاض قيمة الضمانات.
- 13,5- يتعهد ويقر المستفيد بخلو ذمته المالية من أي التزامات أو مطالبات لم يفصح عنها للممول عند طلبه للتمويل- قد تؤثر بصورة مباشرة وجو هرية على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد، كما يؤكد قبوله بمبلغ الأقساط المتفق عليها، ويتعهد بإخطار الممول بأي تغيير قد يطرأ مستقبلا ويؤثر بشكل جو هري على قدرته المالية للوفاء بالتزاماته وفقاً للعقد.
 - 13,6- يتعهد ويقر المستفيد بأنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره ولم تتخذ أي إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.
- 13,7- يلتزم المستفيد بإخطار الممول حال علمه بأية ظروف قد تؤدي إلى الإخلال بهذا العقد أو فسخه، بالإضافة إلى الخطوات التي تم اتخاذها لتصحيح الوضع.
 - 13,8- تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للمستفيد الدفع بكونها مقتصرة على وقت توقيع العقد.

المادة (14): تعهدات و إقرارات الممول

- 14,1- يتعهد ويقر الممول بأن الالتزامات الواردة في العقد تعد التزامات سارية وملزمة له ويتعهد بالالتزام بها.
- 14,2- يتعهد ويقر الممول بأنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره ولم تتخذ أي إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره. 14,3- يتعهد ويقر الممول بقيامه - قبل إبرام العقد - بدراسة وضع المستفيد الائتماني بشكل دقيق وواضح وقدرة المستفيد على تحمل الالتزامات الانتمانية المترتبة على هذا العقد.
- 14,4- يؤكد الممول تعامله بعدل وأمانة وإنصاف مع المستفيد في جميع مراحل العلاقة بينهما، وتطبيق الممول أفضل الممارسات المتبعة للحفاظ على حقوق المستفيد، كما يلتزم الممول بتطبيق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بهذا العقد.
 - 14,5- يلتزم الممول بحماية معلومات المستفيد المالية والشخصية والحفاظ على خصوصيتها وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة مهنية وتشغيلية، ويستثنى من ذلك ما يفصح عنه الممول للجهات الحكومية المختصة، أو الجهات غير الحكومية المرخص لها وذلك بالقدر اللازم لاستيفاء حقه وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
 - 14,6- تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للممول الدفع بكونها مقتصرة على وقت توقيع العقد

المادة (15): أحكام الإخلال بالعقد

1,51- يعد المستفيد مخلاً بالتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد في أي من الحالات الآتية (والتي يشار إلى كل حالة منها "بحالة إخلال": 15,1,1- عند إخفاق المستفيد في سداد الأقساط المستحقة وعدم تصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر وفقا لأحكام التأخر أو التعثر عن السداد الواردة في المادة (8) من العقد.

- 2,15,1,2 عند إخلال المستفيد بالشروط والأحكام الواردة في العقد بشكل جوهري، وعدم تصحيح ذلك الإخلال. خلال المدة المنصوص عليها في هذا العقد، أو خلال (30) يوما من تاريخ إخطار الممول للمستفيد بهذا الإخلال (في حال عدم النص على مدة أخرى في هذا العقد).
 - 15,1,3- عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو ضمانات تم تقديمها بموجب هذا العقد بشكل جوهري.
 - 15,1,4- عند إعلان المستفيد إعساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصفي أو حارس إداري أو قضائي أو أمين تفليسة أو أي منصب يقوم مقام هذه المهام على كل أو بعض أصول أو أعمال المستفيد أو على الأصل الممول.
 - 15,2- دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، عند حدوث حالة إخلال يجوز للممول اتخاذ أي من الآتي:
 - 15,2,1- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك عند الحاجة لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.
 - 15,2,2- الاتفاق مع المستفيد على تقديمه طلباً للسداد الكلى المبكر وفقا لأحكام السداد المبكر الواردة في المادة (10) من العقد.
 - 15,2,3- استيفاء حقوقه بموجب أي من وثائق الضمان وفقاً للضوابط المرعية.
 - 15,3- يستحق المستفيد كافة المبالغ التي تزيد عن المبلغ المستحق للممول في حال تنفيذ الممول على الضمانات وما يقوم مقامها (ان وجدت).

المادة (16): وفاة المستفيد أو عجزه

16,1- يعفى المستفيد من التزاماته بموجب هذا العقد في حالة الوفاة أو العجز الكلي وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويعد المستفيد عندها مؤدياً لكامل التزاماته وفقاً للعقد. ويلتزم الممول بإصدار خطاب مخالصة للمستفيد أو ورثته وفق ما نصت عليه مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحديث سجله الانتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال المدة المحددة بموجب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

16,2- في حال كانت الوفاة أو العجز الكلي من الأمور المستثناة من الإعفاء وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي، فعندها يتم فسخ العقد والتعامل مع هذه الحالة وفقاً لأحكام الإخلال بالعقد الواردة في المادة (15) من العقد أو ما يقرره الممول.

المادة (17): توثيق العقد

17,1- يحق للممول توثيق هذا العقد وأي من ملاحقه أو ضماناته وما يقوم مقامها (إن وجدت) لدى الجهات المختصة لضمان حقوقه، ويمنح المستفيد موافقته وما يلزم لإنفاذ هذا الحق.

17,2- يتحمل الممول رسوم توثيق العقد (إن وجدت)، ولا يجوز تحميلها على المستفيد.

المادة (18): تعديل العقد

لا يجوز تعديل العقد أو أي من مواده أو بنوده بعد إبرامه.

المادة (19): الإخطارات

19,1- تكون كافة الإشعارات المرسلة من الممول إلى المستفيد مكتوبة (ورقيًا أو إلكترونيا) وتعد نافذة وملزمة، ويتم إرسالها خلال أيام العمل وأوقاته إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد، ولا يفترض وصول إشعار التأخر أو إشعار التعثر أو إشعار الإخلال أو علم من وجهت إليه بمضمونها إلا بعد مرور يومي عمل من تاريخ إرسالها ، وبشرط إرسالها إلى الكفيل (إن وجد). 19,2- يفترض وصول الإشعارات المرسلة من المستفيد (أو الكفيل إن وجد) إلى الممول و علمه بمضمونها بشرط أن يكون خلال أيام العمل وأوقاته وبإحدى العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد، وإذا أرسل البريد الإلكتروني في غير يوم عمل، أو بعد الساعة (17:00) من يوم عمل، فيفترض وصوله إلى الممول و علمه بمضمونه في يوم العمل الذي يليه.

19,3- يجب على كل طرف إخطار الأخر فوراً بأية تغييرات تطرأ على عناوين الاتصال الخاصة به، ولا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الأخر بتغيير عناوين تواصله أو أحدها التعذر بعدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

المادة (20): أحكام متفرقة

20,1 - يمنح المستفيد موافقته للممول - لأغراض هذا العقد ووفق ما تقضي به أحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة - على جمع ومعالجة المعلومات والبيانات، ويشمل ذلك المعلومات الائتمانية وجمعها لفحص السجل الائتماني للمستفيد والتحقق من ملاءته المالية وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني، كما يمنح المستفيد موافقته على تأسيس سجل ائتماني له إذا لم يكن لديه سجل ائتماني، وإدراج بياناته الائتمانية فيه لدى أي من الجهات المرخصة بمزاولة نشاط المعلومات الائتمانية، كما يوافق المستفيد على قيام الممول بتزويد وتبادل المعلومات الائتمانية المرتبطة بهذا العقد مع أي من الجهات المرخصة بمزاولة نشاط المعلومات الائتمانية.

- 20,2- يمنح المستفيد موافقته للممول بالتواصل مع جهة العمل للحصول على بيانات ومعلومات الراتب والمتابعة مع الجهة في حال طرأت أي تغيرات على الراتب لمعرفة الأسباب.
- 20,3 يلتزم الممول بتزويد المستفيد بملخص السداد لهذا العقد عند طلبه إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد.
- 20,4 يلتزم الممول بناء على طلب المستفيد بإعادة جدولة المديونية في حال ثبوت تغير ظروف المستفيد (إجبارياً أو اختيارياً)، وذلك وفق ما تقضي به التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
 - 20,5 لا يؤدي بطلان أي مادة من مواد العقد أو عدم نظاميتها أو عدم قابليتها للتنفيذ إلى بطلان أو عدم قابلية تنفيذ المواد الأخرى في العقد، ويعمل الممول والمستفيد على تصحيح البطلان.
 - 20,6 في حال وجود استفسار أو نزاع أو شكوى لدى المستفيد، فإنه يقوم بتقديم طلب بذلك عن طريق بيانات الاتصال لغرض الشكاوى والاعتراضات الموضحة في مثل هذه الحالات خلال الفترة المحددة في تعليمات البنك المركزي السعودي.
 - 20,7 يحق للمستفيد طلب نسخة من العقد باللغة الإنجليزية.
- 20,8 تعد اللغة العربية هي اللغة المعتمدة للعقد، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي لأي من الوثائق، فيعتمد النص العربي. العربي.

المادة (21): النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي

21,1- يخضع هذا العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويُجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها. 21,2- تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف ودياً، وإذا أخفق الأطراف في حل النزاع ودياً خلال (15) يوم عمل من تاريخ نشوئه، فيحق لأي طرف من الأطراف التقدم إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع في مدينة الدمام.

وإثباتاً لما تقدم، وقع كل من الممول والمستفيد (والكفيل إن وجد) هذا العقد في اليوم المبين في مستهله:

المستفيد [اسم الممول]
الاسم: الاسم: شركة تمارا للتمويل
الصفة الصفة: التوقيع:

الملحق رقم (1)

جدول سداد الأقساط

عدد الأقساط		رقم العقد
مبلغ التمويل		مدة العقد بالأشهر
نسبة كلفة الأجل (الربح)		تاريخ ابتداء العقد
مبلغ كلفة الأجل (الربح)		تاريخ انتهاء العقد
معدل النسبة السنوي (APR)		الرسوم الإدارية*
مبلغ القسط الشهري		إجمالي المبلغ المستحق
	د المعن لا ينطبق على العقد	*تدرج عبارة لا ينطبق إذا كان البنا

المتبقي من	المتبقي من	كلفة الأجل (الربح)	مبلغ الأصل الممول	مبلغ القسط	اليوم	تاريخ	رقم القسط
إجمالي	مبلغ التمويل	من القسط الشهري	من القسط الشهري	الشهري (ر س)		استحقاق	(الشهر)
المبلغ		(ر س)	(ر س)			القسط	
المستحق							
سداده							
					_		_